

متى يُعذر بالجهل ومتى لا يُعذر..؟

وليد السعيدان

المسألة الخامسة اعلم ارشدنا الله واياك ان كل من عنا له استفتاء واجب وتباطأ بالاستفتاء مع قدرته عليه فان جهله ليس من الجهل الذي يعذر فيه صاحبه فاذا وقع بسبب تفريطه في الاستفتاء وطلب العلم مع قدرته - [00:00:01](#) وتيسر العلماء وتيسر طرق الوصول اليهم فاذا وقع في تفويت مأمور فانه اثم بهذا التفويت واذا وقع في محرم فانه اثم بهذا الوقوع فان قلت ولم تؤثمه وهو جاهل هو وقع في هذا جهلا فنقول نعم ولكن جهله ليس من الجهل الذي يعذر - [00:00:31](#) به صاحبه لان استفتاءه كان في امر واجب وطريق الاستفتاء متيسر ليس بمتعسر فلا يجوز لك ايها المسلم ان تشغلك الدنيا عن طلب العلم. الواجب طلبه عليك من قبل الله عز وجل - [00:00:58](#) ولا يجوز لك ان تؤخر المسألة اليوم الى غد الا لمصلحة خالصة او راحة فاقطع جميع اعمالك الدنيوية واطرق ابواب العلماء او اتصل عليهم حتى يكشفوا لك هذا الامر الواجب كشفه شرعا - [00:01:16](#) حتى لا يوقعك الجهل به في مخالفة مأمور او او فعل محظور فليس هذا من العذر الذي يعذر به صاحبه فان قلت اذا ما الجهل الذي يعذر به صاحبه فاقول هو ذلك الجهل الذي يريد الانسان ان يكشفه عن نفسه ولكن لا يجد طريقا يسلكه في كشفه - [00:01:35](#) بمعنى انه بعيد عن العلم وعن العلماء وليس ثمة وسيلة اتصال بالعلماء فطرق رفع الجهل عن نفسه في هذه المسألة متعذرة ومن المعلوم المتقرر شرعا ان الواجبات تسقط بالعجز وكشف الجهل واجب - [00:02:02](#) فاذا كنت قادرا على كشفه فلست بمعذور وان كنت عاجزا عن كشفه فانت فانت معذور - [00:02:24](#)